تسمية الطوفة شوطا ودورا قال الشافعي رضي الله عنه وكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سماه طوافا فقال وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى
ولان الشوط الهلاك والدور كانه من دايرة السوء واختلف النقل عن مجاهد فيه فقد نقل عنه عبيد بن منصور عدمها فيه واختار النووي رحمه الله تعالى
في الاصل وغيره كالمجموع عدم الكراهة لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط ولم يمنعهم ان يرملوا
الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ولان الكراهة لا بد لها من دليل وما ذكر من تعليلها لا يقتضيها والاصل عدمها وكلام ابن عباس انما ذكر تابعيين لذلك لا دليلا
عليه وفي مقابله الاستدلال للكراهة بان مجاهدا كره ذلك اي بان يقال شيخه ابن عباس اولى بالاعتماد منه لما علم ان كلامه يدل على انتفايها واعترض
بما اشرت اليه ثم قال ثم واعترض بان قول ابن عباس رضي الله عنهما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط من قوله فلا حجة فيه بل
قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على كراهة تسمية العشا بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بان الاصل عدم الكراهة الا لدليل ولم
يرد والمصنف رحمه الله تعالى انما ذكر ذلك استيناسا وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة وكذا يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية
من لم يحج صرورة والظاهر ان الشافعي رضي الله عنه لم يقصد بالكراهة في الصورتين الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لاشعار لفظهما بما
لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة ويؤيده ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره ضده وسننه اي الطواف

وسنن الطواف

ثمان باعتبار ما ذكره كاصله الاولى النية في طواف النسك خروجا من خلاف من اوجبها فيه ومنه طواف قدوم على المعتمد كطواف من
دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل وطواف وداع مسنون لانه من اعمال النسك ونيته تشمل جميعها فرضها ونفلها ومثله ساير اعمال الحج فتسن
في جميعها خروجا من خلاف من اوجبها فيها كما حكاه القاضي ابو الطيب رحمه الله تعالى والظاهر ان البنا حيث انقطع كاصل الطواف فتسن له نية
كاصله واذا لم يشترط للطواف النسك نية فيصح من نايم اثناه ممكن مقعدته من محل كدابة مشت به او غيرها او قد جذبه غيره لان الشرط فقد
الصارف ولا صارف هنا ويعتمد في العدد على يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته او اخبره جمع متواتر ويجب النية في طواف نفل لم يشمله
نسك على الاصل في وجوبها في العبادة المستقلة وطواف نذر كما افاده كلام الرافعي وصرح به غيره بل اخذ الزركشي منه انه لا خلاف في اشتراطها هنا
وفي النفل وسبقه الاذرعي واعتمده ابن العماد وغيره وقول البلقيني انه كطواف الركن مراده بحسب ما ياتي في قول المتن ولو نوى غيره ما عليه الى اخره ووداع
كما رجحه ابن الرفعة واعتمده القمولي وغيره لان المعتمد عند الشيخين انه ليس من المناسك كما ياتي وبهذا يرد تنظير الاسنوي فيه بان القياس تخريجه
على انه من المناسك اولا والصحيح انه منها والتعليل بانه وقع بعد التحللين فلم تشمله نية النسك مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ولا يصح رده بالاعتداد
برمي ايام التشريق من غير نية وان وقع بعد التحلل الثاني لان الرمي ليس من جنس عبادة يشترط لها النية وبه يعلم اتجاه وجوب النية فيه وان قلنا انه من
المناسك لوقوعه بعد التحلل التام وهو من جنس عبادة تحتاج للنية والفرق بينه وبين التسليمة الثانية انه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية
فضعفت

فايدة الشافعي وهو منسوب الى جده شافع وهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد

فضعفت التبعية فيه لانتفاء معظم متبوعه بخلاف التسليمة الثانية فقول القفال لا يحتاج لنية كساير اركان الحج ضعيف
والذي استوجهه المصنف انه حيث وقع اثر نسكه لم يجب له نية نظرا للتبعية والا وجبت لانتفايها يجب مقارنتها
اي النية حيث وجبت او سنت فالوجوب بمعنى الاشتراط لما اي لجزء يحاذي به من الحجر الاسود ومر بيانه ولا يشترط
التعرض لعدد الطواف ومن ثم لو نوى سبعين مثنى سبع بضم السين المهملة وسكون الموحدة جمعه سبوع بضم المهملة
والموحدة بغير همز كبرد وبرود او سبع بفتح السين كضرب وضروب ويقال في المفرد سبوع في لغة قليلة وعلى الكل فالمراد
به سبع مرات ويصح ان يضبط المتن بفتح السين وسكون الموحدة ومشى عليه الشارح فاكثر صح له منها سبع فقط
فيما يظهر لانه محصور فيها شرعا ولغا الزايد لانتفا شرط كل سبع منها وهو النية عند المعتبر مقارنتها له من الحجر
وقياس الاسنوي على ما فيه يجوز جمع سنة العشا والوتر بنية واحدة الصحة هنا او نوى دون سبع لم يصح
لتلاعبه كما لو نوى دون ركعة وما نقله الزركشي عن نص الام واعتمده انه يجوز التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة
وانه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح اطلاق نية النافلة ويصلي
ما شاء مردود بان كلام الام انما هو في من اراد طواف اسبوع كما قاله الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله اجر ما فعله
لا فيمن يتطوع ابتدا بطوفة وبان المعروف انه لو نوى دون سبع كان متلاعبا وقد نقل المحب الطبري في قوله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت
خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه عن بعضهم انه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة على صحة الحاق ما زاد على الاسبوع بما
نقص عنه اي في ما اذا نواه ولم يتمه ثم قال وهذا الحاق فاسد لانها دون الاسبوع اشتملت عليه نية الاسبوع وهي نية صحيحة لوجود
القصد الى المشروع في هذه العبادة وهو الاسبوع ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه فانه لم يشتمل على نية صحيحة لان
الطايف يخرج من طوافه الشرعي باستكماله سبعا ويحتاج في الزيادة لتجديد نية انتهى ونقل المحب ايضا عن بعض فقها زمنه انه توهم من قول
الصيمري لو طاف اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز انه اراد بالانفصال الجمع بينها بنية واحدة كالجمع بين ركعات كثيرة بنية واحدة ثم رده
بان الظاهر انه لم يرد ذلك لان الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وان لم ينو الخروج ولا بد من تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة وانما
اراد بالانفصال انه لم يصل عقب كل اسبوع ركعتين انتهى والفرق بينه وبين ما مر عن الاسنوي ان ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه
لا يقاس عليه وصرح ابن الرفعة وغيره كابن خليل شيخ الطبري بانه اي الشان لا يجب في طواف النسك قصده اي الطواف حيث قال والمراد بالنية
المختلف في وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل اخذا من قول البيان استنباطا من كلامهم لا يجب تعيين النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)